

الرأي عدد 34 - 2004 للمجلس الدستوري بخصوص  
مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتاحة تنظيم بعض أحكام  
مجلة الالتزامات والعقود التونسية (\*)

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
8 جوان 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن  
عرض مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام  
مجلة الالتزامات والعقود التونسية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في اول افريل  
1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض  
أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية،

وعلى تلك الاحكام من مجلة الالتزامات والعقود التي يشملها  
التنظيم، والمرفقة بالمشروع،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر، والاحكام  
موضوع التنظيم، المرفقة به،

---

(\*) صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.

حيث نص الفصل الثاني من مشروع القانون المعروض على ان لا يترتب عن اعادة تنظيم بعض احكام من مجلة الالتزامات والعقود أي تَبْقِيح لمضمونها او الغاء او تنقيح لاحكام الخاصة المخالفة لها.

وحيث ان النظر في دستورية مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الدستوري، لا يمكن ان يستند إلى مقارنتها مع مختلف القوانين الجاري بها العمل، بل ان نظره ينصب على مدى تطابق احكام تلك المشاريع مع المقتضيات الدستورية، شكلا ومضمونا.

وبعد المداولة،

بيدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والاحكام المرفقة به من المجلة المذكورة، لا تثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 7 جويلية

2004.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر